لمحة تأريخيه عن القوانين الجزائية في العراق

أ.د. جمال ابراهيم الحيدري(*)

الملخص

ان فكرة البحث تتمحور حول تطور القوانين الجزائيــة في العراق ، منــذ العصور التاريخية القديمــة مــروراً بقــدرة الاحتــلال العثماني ثم الاحتــلال البريطاني ، ثم العهد الملكي، واخيراً العهــد الجمهوري الــى الوقــت الحاضر ،وقد اتضح لنــا مدى التغييرات التي حصلت بشــأن منظومة القانون الجزائي في العراق بما ينسجم مع الواقع السياســي والاجتماعــي في العراق، وبخاصــة فــي مجــال القوانيــن ذات الصفــة الجزائية الخاصة.

إن اللبنة الأولى في القانون العراقي القديم، تتمثل بولادة عدة قوانين منها شريعة حمورابي (قوانين حمورابي) والتي هي مجموعة قوانين بابلية يبلغ عدد موادها(٢٨٢) مادة قانونية،سنة(١٧٥٠- ١٧٩٠) قبــل الميلاد[١]،وكانــت مــن اشــهر الشــرائع القديمة في العالم التي وضعها ســليل الســلالة البابلية الأولى الملك حمورابي ســادس ملوك بابل على مســلة كبيرة أسطوانية الشــكل والــذي حكم بابل ثلاثــة وأربعون عاما (١٧٢٨ – ١٦٨٦ ق.م)، وقــد جــاءت هــذه الشــريعة متقدمة متشــبعة بروح العدالة، اذا ما قيســت بعصرهــا اذ نلمس في ثناياهــا الاحكام الصارمــة لحمايــة الضعيــف من ظلــم القوي الأمــر الذي جعل الشــرائع الســماوية فيما بعد تقــر بعــض احكامهــا، مما يــدل علــى اصالة راي واضعها ورجاحة عقلــه وبعد نظره، وقد وضعت نصوص هذه الشــريعة الانتقام الفردي وانعــدام آثار التعويض الاختيــاري فيها. وكان المبدأ الأساس الذي ســارت عليه هذه الشريعة في الأمور الجنائية هــو مبدأ انزال نفس العمل بالجانــي , أي (القصــاص)[٢]، وكذلــك صدر مــن بعد ذلك قانون أوركاجينــا (ملك) (الجش) (٢٤٠٠ق.م) و(جوديــا) ملك (الجش) (٢١٠٠ ق.م) ولبــث عشــتار ملك (أيســن) (١٨٨٥ – ١٨٧٥ ق.م) و(بلالاما) ملك (أشنونا) (١٩٣٠ ق.م). ومنــذ عــام ١٥٢٠ ق.م. توالــى الغــزو للعراق فحكمه الحيثيون والكشــيون، وهم أقوام هنديــة اوروبية، والآشــوريون وغيرهم، ومع ذلك فقد بقيت شــريعة حمورابي المصدر المهم للقوانين الوضعية فيه مدة تزيد على الألف عام.

وفي عصر الجاهلية، كان القضاء عند أهله من الأمور الفطرية الســاذجة فقد كانوا يكتفون فيــه بالشــرائع الالهاميــة التــي كانــت توحيها

(*) جامعة بغداد سابقا -عميد كلية القانون phD.crl.jh@gmail.com

ضمائـر حكامهـم وكهانهم، مما يعنـي مرحلة متواضعـة من الرقي القانونـي. فقد كان النظام السـائد في هذا العصر هو مبدأ الانتقام الفردي بمـا يحوي من نظـم القصاص والديـة والخلع أي اعـلان البـراءة من المجـرم. وعند ظهور الإسـلام ودخـول أهـل العراق فيـه، اصبحت الشريعة الإسـلامية هي قانون العقوبات للبلاد. وقد سلكت الشريعة السمحاء في تحديدها ما يعد من الأفعال جرائم وفي بيان عقوباتها مسـلكين مختلفين هما:-

١.مسـلك التعييـن بالنـص: حيـث عينـت بالنص بعـض الجرائم وحددت لهـا عقوباتها، وهي جرائم الحدود وجرائم القصاص والدية.

٢.ومسـلك التفويض للإمـام: حيث تركت الشريعة للإمام، بعد جرائم الحدود والقصاص، وفوضتـه بان يحدد ما يراه مـن الأفعال جرائم ويعين لها ما يراه من عقوبات مراعيا المصلحة العامـة، وسـميت هـذه الجرائـم وعقوباتهـا (بالتعازير).

المطلب الأول

القوانين الجزائية العامة

سيتم في هذا المطلب بيان القوانين الجزائية التي تطبق بحق المواطنين من غير العسكريين وقوى الامن الداخلي , وكذلك القوانين الجزائية التـي تطبـق بحـق العسـكريين وقـوى الامن الداخلي .

الفرع الاول

قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل

مثلت الشـريعة الاسـلامية الغـراء كقانون عقوبـات في العراق حتى عام ١٨٥٨ ميلادية، إذ صـدر قانـون الجزاء العثمانـي والذي طبق في جميع ارجاء الإمبراطورية العثمانية ومنها العراق. وقد بقـي هذا القانون يحكم العراق من الناحيـة الجنائية حتى الحـرب العالمية الأولى حيث دخـل الانكليز العراق محتليـن، وعندها أصـدر القائـد العام لقـوات الاحتـلال في ٢١ تشرين الثاني ١٩١٨ قانون عقوبات جديد سماه (قانـون العقوبات البغـدادي)[٣]، وأمر بتطبيقه فـي إنحاء العراق جميعها في أول كانون الثاني ١٩١٩.

وقـد وضع قانون العقوبـات البغدادي على عجـل كقانـون وقتـي للعمل بـه فـي المحاكم التي أنشـأتها السـلطات العسـكرية البريطانية المحتلـة. لذلك جاء غير دقيـق في مصطلحاته ولغتـه، ناقـص فـي بعض احكامـه فضلا عن الاختلاف البين في مواد عديدة في القانون يبين الاصـل الانكليزي له، حيـث وضع أولا باللغة الانكليزيـة، ومـن ثم بينـت الترجمـة العربية التـي وضعت بعد ذلك الأمـر الذي كان يتطلب تغيير بعد وقت قصيـر من صدوره، وقد أعلن ذلك حتى واضعه فـي المذكرة الايضاحية لهذا القانون[٤].

وقد جرت عدة محاولات لذلك ووضعت عدة مشـروعات قوانين لتحل محله غير ان الحظ لم يكن حليـف أي منها حتى عام ١٩٦٩[٥]، حيث تـم انجاز قانـون العقوبات الحالي ونشـره في

الجريدة الرسمية بالرقم ١١١ لعام ١٩٦٩ في ١٥ أيلول ١٩٦٩ على أن ينفذ بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وفي ٦ آذار ١٩٧٧ صدر قانون اصلاح النظام القانوني رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٧ ضمنته وزارة العدل خطتها لإصلاح النظام القانوني في العراق. وقد شكلت في وزارة العدل عدة لجان لهذا الغرض ومنها لجنة لقانون العقوبات بدأت عملها لوضع مشروع قانون عقوبات جديدة مهتدية بما تضمنه قانون اصلاح النظام القانوني من مبادئ وأسس ومنطلقات وأهداف ومستعينة بأحدث قوانين العقوبات العربية والأجنبية وأحدث ما توصل إليه الفقه والقضاء بهذا الصدد.

وقد صدرت عدة تعديلات (نافذة لوقتنا الحالي) منها :

١-تعديل رقم ٢٠٧/ ١٩٧٠ والخاص بتحديد مدة الحد الاقصى لعقوبات السجن منشور في الوقائع العدد١٩٣٧

٢- تعديل رقم ١٣٠/ ١٩٧٠ للمادة (٢٠١) والخاص بترويج المبادئ الصهيونية والماسونية (منشور في الوقائع العدد ٢٤٨١)

٣-تعديل رقم ١٦٥/ ١٩٧٥ للمادة (٢٨٥) والخاص بعقوبة تقليد المسكوكات الذهبية (منشور في الوقائع العدد ٢٤٩٦)

٤-تعديل رقم ١٩٧٦/٦٣ للمادة (٤٦٥) بخصوص عقوبة الاقراض بفائدة على الحد الاقصى المقرر للفوائد (منشور في الوقائع العدد ٢٠٣٣)

٥-تعديل رقم ١٩٨٠/٨٠ للمادة (٣٨٨) والخاص بعقوبة اصحاب الحانات ومستخدميها الذين يسمحون لدخول الحدث. (منشور بالوقائع العدد ٢٧٧٣)

٦-تعديل رقم ١٩٨٤/٨ للمادة (٣٤١) والخاص بعقوبة الموظف او المكلف بخدمة عامة اذا أضر أو تسبب بخطئه في الاضرار بمصالح الجهة التي يعمل فيها. منشور بالوقائع العدد ٢٩٧٧.

٧-تعديل رقم ٧٧/ ١٩٨٤ للمادة (١٦٤) والخاص بعقوبة السعي لدى دولة اجنبية ،منشور بالوقائع العدد ٣٠٠٩

٨-تعديل رقم ٦ / ٢٠٠٨ بالغاء قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٦ واعادة صياغة الغرامات, منشور بالوقائع العدد ٤١٤٩ في ٢٠٠٩/٨/١٧

٩-تعديل رقم ١٥/ ٢٠٠٩ الخاص بتعديل المادة (٢٤٣) واعادة تحديد وصف جريمة الاخبار الكاذب مع اعادة تحديد عقوبتها

بعد ٢٠٠٣ أصدر الحاكم العسكري في العراق (بول بريمر) عدة تعديلات على قانون العقوبات العراقي بصيغة اوامر وقد تضمنت وبالشكل الاتي:

١-أمر رقم ٧ / ٢٠٠٣ (منشور في الوقائع بالعدد ٣٩٧٨ في ٢٠٠٣/٨/١٧) تعليق عقوبة الاعدام والاستعاضة عنها بعقوبة السجن مدى الحياة

٢-أمر رقم ٢٠٠٣/١٤ (منشور في الوقائع بالعدد ٣٩٧٨ في ٢٠٠٣/٩/١٠) نص على عقوبة التحريض على العنف او الاخلال او اثارة الشغب والاضرار بالممتلكات العامة.

٣-أمر رقم ١٩ /٢٠٠٣ (منشور بالوقائع العدد ٣٩٧٩في اب ٢٠٠٣) والخاص بحرية التجمع

٤-أمر رقم ٢٠٠٣/٣١ (منشور بالوقائع العدد ٣٨٩٠ في اذار ٢٠٠٤) والخاص بجرائم الخطف والاغتصاب والاضرار بالممتلكات العامة والخاصة والماء والنفط وسرقة وسائل النقل

٥-أمر رقم ٢٠٠٤/٤١ (منشور بالوقائع العدد ٣٩٨٠ في اذار ٢٠٠٤) والخاص بالابلاغ عن الجرائم وترحيل الاجانب والمنظمات.

٦-أمر رقم ٢٠٠٣/٢٥ (منشور بالوقائع العدد ٣٩٧٩ في ٢٠٠٣/٩/٣) الخاص بحجز ومصادرة الاموال المتحصلة من الجريمة

٧-أمر رقم ٢٠٠٣/٣ (منشور بالوقائع العدد ٣٩٨١ في مايس ٢٠٠٣) والخاص بالسيطرة على الاسلحة

٨-أمر رقم ٥٥ /٢٠٠٤ منشور بالوقائع العدد ٣٨٩١ في ٢٨ يناير ٢٠٠٤ المعني بهيئة النزاهة والخاص بتعديل المادتين ١٣٥ و١٣٦ عقوبات [٦] .

٩-أمر رقم ٥٥ الخاص بتعديل المادة (٣٢٩) لحماية المخبرين

وقد صدرت تعديلات من مجلس الحكم العراقي والحكومة العراقية المؤقتة وهي كما يأتي :

١-أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم لسنة ٢٠٠٤

٢-أمر العفو رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤

٣-أمر رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ اعادة العمل بعقوبة الاعدام

الفرع الثاني

قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١

صدر اول قانون اجرائي في العراق سنة ١٨٧٩، ألا وهو قانون اصول المحاكمات الجزائية العثماني سنة ١٨٧٩ , ثم بعد ذلك صدر قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي لسنة ١٩١٨ وقد بدأ العمل به سنة ١٩١٩ وقد حددت مذكرته الايضاحية بان الغاية من وضعه هو وضع نظام وخطة للسير بمقتضاها المحاكم عند نظر الجرائم ذات الصبغة المدنية, وقد استمد هذا القانون احكامه من قانون تحقيق الجنايات السوداني ومن القانون الهندي والعثماني وقانون تحقيق الجنايات المصري الذي اقتبس من القانون الفرنسي عام ١٨٠٨.

ثم صدر تعديل رقم ٦٣ لسنة ١٩٣٥ الذي اوجد طريق اعادة المحاكمة واستئناف احكام الجنايات واحكام المعتوهين ولمصالحة والاحالة وخزن المواد الجرمية.

ثم بعد ذلك صدر قانون ذيل قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي رقم ٥ لسنة ١٩٤١ الذي اجاز اجبار المتهم على اعطاء القليل من دمه او شعره او طبع اصابعه او تصويره الشمسي الى الجهات المختصة .

ولهذا قامت وزارة العدل لعام ١٩٥٧ باعداد لائحة للقانون وقد تم نشرها الا وهو قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ والذي الغى قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي, وقانون اعادة المجرمين لسنة ١٩٢٣ وقانون رد الاعتبار رقم ٣ لسنة ١٩٦٧.

ومن أبرز التعديلات التي وردت على هذا القانون هي :

١- تعديل رقم ٦٣لسنة ١٩٧٢الخاص بالافراج الشرطي اضاف فقرة (ج) الى المادة (٣٣١) (منشور بالوقائع العدد ٢١٤٩ في ١٩٧٢/٦/٨)

٢- تعديل رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٤ الخاص باحكام الافراج الشرطي منشور بالوقائع العدد ٢٣٣٣ في ١٩٧٤/٣/٢٧

٣- تعديل رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٤ الخاص بالمادة (٢٨٦) (منشور بالوقائع رقم ٢٣٤٨ في ١٩٧٤/٥/٧)

٤-تعديل رقم ٩١ لسنة ١٩٧٦ الخاص بالمادة (٢٥٤/أ) (منشور بالوقائع العدد ٢٥٢٤ في ١٩٧٦/٨/٢٣)

٥- تعديل رقم ٢٠١ لسنة ١٩٨٠ الخاص بالمادة (٣٦٢) (منشور في الوقائع بالعدد ٢٨٠٧ في ١٩٨٠/١٢/١٥)

٦-تعديل رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٧ الخاص بالمادة (٨) (منشور بالوقائع العدد ٣١٨٤ في ١٩٨٨/٢/١١)

٧-تعديل رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٠ الخاص باضافة الفقرة(د)الى المادة (١٣٤) اصولية(منشور بالوقائع العدد ٢٧٥٧ في ١٩٨٠/٢/١٨)

٨- تعديل رقم ١٩٨٨/١٩ الخاص بالمادة (٤٧) (منشور بالوقائع العدد ٣٢٢٢ في ١٩٨٨/١٠/٣)

٩-تعديل رقم ٩ لسنة ١٩٩٢ الخاص بالمادة (٣ و٢٥٤ و ٢٦٣ و ٣٣٢) (منشور بالوقائع العدد ٣٤٠٢ في ١٩٩٢/٤/٢٠).

١٠- تعديل رقم ١٠ لسنة ١٩٩٥ الخاصة بالمادة(٥١) (منشور بالوقائع العدد ٣٥٦٨ في ١٩٩٥/٦/١٩).

١١- مذكرة سلطة الائتلاف رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ والخاصة بتنظيم الاجراءات الجنائية منشورة بالوقائع العدد ٣٩٨٧ في ٢٠٠٣/٨/١٧.

١٢- تعديل رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٧ الخاص بالغاء فقرة (ن) من القسم ٤ من مذكرة سلطة الائتلاف رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣ واعادة العمل بالمواد (٢٨٥-٢٩٣) (منشور بالوقائع لعدد ٤٠١٩ في ٢٠٠٧/٤/١٨)

١٣- تعديل رقم ١٨ لسنة ٢٠١٦ الخاص بالمواد(٢٧١-٢٧٥) جزائية (منشور بالوقائع العدد ٤٤١٠ في ٢٠١٦/٧/١٨)

الفرع الثالث

قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧

صدر اول قانون عقوبات عسكري سنة ١٩٤٠ ألا وهو قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠ الذي (نشر في الوقائع بالعدد ١٦٨٢ في ١٩٤٠/٣/١٢)، ثم صدرت مدونة الانضباط العسكري عن سلطة الائتلاف المؤقت رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٣، واخيراً صدر قانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٧،(نشر في الوقائع بالعدد ٤٠٤٠ في ٢٠٠٧/٩/٥)

الفرع الرابع

قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦

صدر اول قانون اصول محاكامت جزائية عسكري في العراق سنة ١٩٤١ ألا وهو قانون رقم رقم ٤٤ لسنة ١٩٤١ ثم صدر ذيل قانون اصول المحاكمات الجائية العسكري

رقم ١٧٧ لسنة ١٩٧٠ ، وقانون التبليغات القانونية للعسكريين رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٠، ثم صدر أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٣ ،ومن بعدها صدر قانون رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٧ ،وأخيرا فقد صدر قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٦ والذي بدوره ألغى جميع القوانين المذكورة انفاً.

الفرع الخامس

قانون عقوبات قوى الامن الداخلي رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨

صدر اول قانون معني بقوى الامن الداخلي سنة ١٩٧٠ الا وهو قانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٧٠ ومن بعده صدر قانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨

الفرع السادس

قانون أصول محاكمات قوى الامن الداخلي رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨

صدر اول قانون معني باصول المحاكمات الخاصة بقوى الامن الداخلي سنة ١٩٧٠ الا وهو قانون رقم ١٧٧ لسنة ١٩٧٠ ومن ثم الغي هذا القانون بقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠٨

المطلب الثاني

القوانين ذات الصفة الجزائية الخاصة

صدرت عدداً من القوانين ذات الصفة الجزائية الخاصة في مختلف المجالات [٧] ، وسوف نبين البعض منه

الفرع الاول

القوانين الخاصة برعاية الاحداث

تم تطبيق قانون الجزاء العثماني الذي تضمن اول نص طبق في العراق بشأن الاحداث الجانحين بموجب المادة(٤٠) منه، اذ حدد سن المسؤلية الجزائية بتمام الثالثة عشر من العمر، بعد سقوط الدولة العثمانية حل قانون العقوبات البغدادي الذي تضمن الباب العاشر منه من الكتاب الاول بالمواد(٧١-٧٧) منه الاحكام الخاصة بمعاملة الاحداث ، كذلك الحال في قانون اصول المحاكمات الجزائية البغدادي الذي تضمن في المادة (١٠) منه محاكمة الحدث الذي الذي لم يتجاوز السادسة عشر من العمر.

وقد صدر اول قانون للاحداث في العراق رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ ، ثم بعد ذلك صدر قانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٢ ، المعدل بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٥ ، ثم بعدها عالج قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩ ، بالمواد (٦٦-٧٩) منه مسؤولية الاحداث ثم صدر قانون الاحداث رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٧ ومن ثم الغي هذا القانون وحل محله القانون الحالي الا وهو قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣، الذي تضمن الكثير من المفاهيم الاساسية لمعاملة الاحداث .

الفرع الثاني

القوانين الخاصة بمكافحة الارهاب

صدر اول قانون لمكافحة الارهاب في العراق سنة ٢٠٠٥ - بعد ما كان قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ هو الذي يعالج مكافحة الجرائم الارهابية- وهو قانون رقم ١٣ سنة ٢٠٠٥ ولا زال ساري المفعول لوقتنا الحالي.

وكذلك صدر قانون مكافحة غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٤ والذي ألغي بالقانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ الحالي .

الفرع الثالث

القوانين الخاصة بالصحة

صـدر اول قانـون معنـي بجزء مـن واقع الصحة في العراق سـنة ١٩٥٢ الا وهو قانون مكافحـة البلهارزيا والقواقـع الناقلة له رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٢ .ثم صدر قانون الصحة العامة رقم ٤٥ لسـنة ١٩٥٨ وقانـون مكافحة الامراض السـارية رقم ١٢١ لسنة ١٩٦٣ ومن ثم قانون نقل الجنائز رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٧ .واخيراً صدر قانـون الصحـة العامـة رقم ٨٩ لسـنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.

الفرع الرابع

القوانين الخاصة بالاقتصاد

صـدرت عـدة قوانين في مجـال الاقتصاد منها مايأتي

اولاً: البنك المركزي والمصارف

صـدر اول قانـون للبنـك المركـزي رقم ٧٢ لسـنة ١٩٦٥ ، وقانون عملـة الجمهورية العراقيـة رقـم ٩٢ لسـنة ١٩٥٩ ،وقانـون مراقبـة المصـارف رقم ٩٧-أ لسـنة ١٩٦٤ , وقانون مراقبة التحويل الخارجي رقم ١٩ لسنة ١٩٦١ ومـن ثـم قانون رقم ٦٤ لسـنة ١٩٧٦ الذي نشـر بتاريخ ٢٩-٥-١٩٧٦ , ومن بعدها أصدر بول بريمر أمر سـلطة الائتلاف المؤقتة رقـم ٥٦ لسـنة ٢٠٠٤ . وكذلك صدر فيما بعد قانون المصارف رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف الاسلامية رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٥.

ثانياً: الشركات

صدر قانون الشركات رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٣ والـذي الغـي بالقانـون رقم ٢١ لسـنة١٩٩٧ وقانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ .

ثالثاً: التجارة

صـدر اول قانون معني بتنظيم التجارة عام ١٩٥٩ الا وهـو قانون الاسـماء التجارية رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٩ ومن ثم نظام الاسماء التجارية رقم ١١ لسـنة ١٩٥٩ وكذلك قانون رسـم القيد والتأشـير في السـجل التجاري رقم ٣٨ لسـنة ١٩٧٢ ومـن ثـم الغيت هـذه القوانيـن بقانون التجارة رقم ١٤٩ لسـنة ١٩٧٠ ومن ثم صدر قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .

رابعاً: الزراعة

صدر أول قانون معني بالزراعة ١٩٣٣سنة الا وهـو قانون حقوق وواجبـات الزراع ومن بعده صدر مرسـوم رقم ١ لسـنة ١٩٥٤ بشان قسـمة الحاصلات بين المـلاك والفلاح ، ومن ثـم صدر قانـون الاصلاح الزراعـي رقم ٣٠ لسـنة ١٩٧٠- (نشـر بالوقائع العدد ٤٤ لسـنة ١٩٥٨)-وقد الغي هذا القانون بقانون الاصلاح الزراعي رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠.

خامساً: الصناعة

صـدر اول قانـون معنـي بالصناعة قانون مصلحة الكهرباء الوطنية رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٢ والذي الغي بقانـون مصلحة الكهرباء رقم ٤٢ لسـنة ١٩٦٤ وكذلك الاخير قـد أُلغي بموجب قانون قانـون المؤسسـة العامـة للكهرباء رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٣ وقد الغي هذا القانون بقانون الصناعة والمعادن رقم ٨ لسـنة ١٩٩٧ والذي الغـي بموجب قانون وزارة الصناعة والمعادن رقم ٣٨ لسنة ٢٠١١

الفرع الخامس

القوانين الخاصة بتنظيم المرور

صـدر أول قانـون لتنظيـم المـرور سـنة ١٩٣٥ تحت اسم قانون وسائل النقل البرية رقم

٥٠ لسنة ١٩٣٥ والذي الغي بقانون المرور رقم ٤٨ لسنة ١٩٧١ ومن بعده صدر أمر بول بريمر رقم ٨٦ لسنة٢٠٠٤ المعني بتنظيم المرور والذي الغي بالقانون الحالي قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩.

الخاتمة

يتضح مما تقدم بيان ان المشرع العراقي لم يكتفي باصدار القانون الجزائي المتمثل بـ(قانون العقوبات وقانون اصول المحاكمات الجزائية) الذي يطبق على المواطنين من غير العسكريين وقوى الامن الداخلي ومن العسكريين وقوى الامن الداخلي , وانما أصدر عدداً من القوانين ذات الصفة الجزائية الخاصة التي نظمت المخالفات في مجالات مختلفة كالاقتصاد والصحة والبلدية والمرور ... الخ .

وهذا يعني ان المشرع قد واكب التطورات والمستجدات الحاصلة في المجتمع من خلال تلك القوانين .

الهوامش

(١)ذكرَ العالم الآثاري طه باقر أن (قانون مملكة إشنونة) الذي عثر عليهِ في تل حرمل هو أقدم القوانين التي جاءتنا من العراق القديم، وكان قانون حمورابي إلى زمن قريب يُعتقد أنه أقدم شريعة في تاريخ البشر، ثم بُدّل هذا الرأي بعد استكشاف أجزاء من قانون سومري يعود إلى الملك لبت عشتار فأصبح (قانونُ تل حرمل) هذا أقدمَ شريعة كشف عنها البحث حتى الآن الذي يسمى (قانون مملكة إشنونة)يلاحظ : مصطفى جواد وأحمد سوسة , دليل خارطة بغداد المفصل في خطط بغداد قديماً وحديثاً, المجمع العلمي العراقي, ١٩٨٥, ص ٣٨

(٢) د. هاشم الحافظ، مذكرات في تاريخ القانون العراقي, ص ١٠-٢٤.

(٣) سمي هذا القانون بهذا الاسم لأن الفكرة التي كانت تسيطر على واضعه عند وضعه هي تطبيقه على ولاية بغداد فقط.

(٤) كان الهدف منه عقاب كل من يرتكب جرائم وسلوكيات خاطئة بحق أفراد وتابعي الجيوش البريطانية، أو ضد أي هيئة تابعة للسلطات البريطانية، ويطبق العقاب حسب نصوص هذا القانون مع مراعاة مقتضيات الاحتلال التي يطبّق عليها ومراعاة قوانين وعادات الحرب، كما نشر قانون العقوبات البغدادي في أول عامين من صدوره باللغة الانجليزية، ولم تكن له ترجمة عربية؛ حيث صدرت أول ترجمة عربية له في سنة ١٩٢١م، إلا أن الترجمة لم تكن كافية وصحيحة لبعض النصوص، لذلك كان الاعتماد على أخذ نصوص القوانين بلغتها الأصلية، والتي تعطي المعنى الصحيح وهي اللغة الإنجليزية في فترة زمنية معينة، ثم قامت وزارة العدل بتوفير لجنة من بعض أساتذة كلية الحقوق، ورجال القضاء، والمحاماة ليقوموا بترجمة القانون ترجمة دقيقة وجديدة، لاعتمادها في الأخذ بنصوص القانون باللغة العربية وتطبيقها، واستمر تطبيق هذا القانون لأكثر من نصف قرن من سنة ١٩١٨م، إلا أن هذا القانون كان يتضمن في أحكامه علاقات مدنية ليس موضعها قانون العقوبات، ونص بالعقوبات على أُمور تخرج عن مفهوم الجريمة، وكان ناقصًا في احكامه سواء في قسمه العام وقسمه الخاص، بالإضافة إلى وجود احكام خاصة في نصوصه، تمثلت في تنفيذ العقوبات مع أن محلها الصحيح قانون أصول المحاكمات الجزائية، لذلك طالب الشعب العراقي بتشريع قانون جديد للعقوبات يساير روح العصر وحاجات المجتمع العراقي.

(٥) تضمن هذا القانون (٥٠٦) مادة من مواد قانون العقوبات، ونشر في الجريدة الرسمية في ذلك الوقت، جريدة الوقائع العراقية رقم (١٧٧٨) في الخامس عشر من شهر أيلول ١٩٦٩م؛ حيث تم العمل بموجبه وتطبيقه.

(٦)الغي هذا الامر بقانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ المعدل بالقانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٩ (منشور بالوقائع العدد ٤٥٦٨ لسنة ٢٠١٩) .

(٧) من تلك القوانين ما يأتي :

١- قانون الاسلحة رقم ٥١ لسنة ٢٠١٧

٢- قانون مكافحة البغاء رقم ٨ لسنة ١٩٨٨

قائمة المصادر والمراجع

١- مصطفى جواد واحمد سوسه – دليل خارطة بغداد المفصل في خطط بغداد قديماً وحديثاً , المجمع العلمي العراقي , ١٩٨٥

٢- د. هاشم الحافظ – مذكرات في تاريخ القانون العراقي

٣- اوامر سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة)

٤- امر الدفاع عن السلامة الوطنية لسنة ٢٠٠٤

٥- امر العفو رقم ٢ لسنة ٢٠٠٤

٦- امر رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤

٧- تعديلات قانون العقوبات

٨- تعديلات قانون اصول المحاكمات الجزائية

٩- قانون العقوبات العسكري وتعديلاته

١٠- قانون اصول المحاكمات الجزائية العسكري وتعديلاته

١١- قانون عقوبات قى الامن الداخلي وتعديلاته

١٢- قانون اصول محاكمات قوى الامن الداخلي وتعديلاته

١٣- مجموعة من القوانين ذات الصفة الجزائية الخاصة

١٤- جريدة الوقائع العراقية

٣- قانون المشروبات الروحية رقم ٣ سنة ١٩٣١

٤- قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧

٥- قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢

٦- قانون هيأة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١

٧- قانون ديوان الرقابة الملية رقم ٣١ لسنة ٢٠١١

٨- قانون غسيل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥

٩- قانون العمل العراقي رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥

١٠- قانون التظاهر امر ٣٩ لسنة ٢٠٠٣

١١- قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩

١٢- قانون مكافحة الارهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥

١٣- قانون واجبات رجل الشرطة رقم ١٧٦ لسنة ١٩٨٠

١٤- قانون الاتصالات اللاسلكية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨٠

١٥- قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨

١٦- قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩

١٧- قانون الاقامة الاجانب رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٧

١٨- قانون المطبوعات رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٦٨

١٩- قانون الكمارك رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٤

٢٠- قانون حماية تنظيم صيد واستغلال الاحياء المائية وحمايتها رقم ٤٨لسنة ١٩٧٦

٢١- قانون حماية الحيوانات البرية رقم ١٧ لسنة ٢٠١٠

٢٢- قانون الاصلاح الزراعي رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٠

٢٣- قانون الطب العدلي رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٧

٢٤- قانون الطوارئ امر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم ١ لسنة ٢٠٠٤

٢٥- قانون الصحة العامة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١

٢٦- قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١

٢٧- قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣

٢٨- قانون التجارة رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤

٢٩- قانون الشركات ٢١ لسنة ١٩٩٧

٣٠- قانون مكافحة تهريب النفط ومشتاقته رقم٤٠ لسنة ٢٠٠٨

A historical overview of the penal laws in Iraq

Prof.Dr.Jamal Ibraheem Al-Haidary(*)

Abstracts

The research notion revolves around the evolution of Iraqi criminal laws since the early periods. Includes the ottoman, and British occupation, of the Iraqi monarchy era, the first republic of the ١٩٥٨ revolution, and other governments that follow after that, and the present day.

We conclude that the Iraqi criminal justice system has witnessed numerous development and alteration and modifications and revisions regarding the social and political realm in Iraq .especially in the case of temporary and specialized criminal laws.

(*) Baghdad University /College Of Law